Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 305-316
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Maritime Piracy: Reality, Challenges, and Solutions (A Reading in Public International Law)

Ramadan Abdullah Al-Amouri*
Department of Law, Faculty of Sharia Sciences - Zawiat Al-Mahjoub, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya

السطو البحري: الواقع، التحديات، والحلول (قراءة في القانون الدولي العام)

رمضان عبد الله العموري *
قسم القانون، كلية العلوم الشرعية - زاوية المحجوب، الجامعة الاسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

*Corresponding author: r.alammori@asmarya.edu.ly

Received: October 22, 2025	Accepted: November 22, 2025	Published: November 28, 2025

Abstract:
This research examines maritime piracy as a grave crime that threatens international peace and security. It raises questions concerning the effectiveness of international legislation and treaties in combating this phenomenon, and the role of the UN Security Council in addressing it. The study aimed to clarify the efforts undertaken by public international law and relevant international institutions to counter this phenomenon. The researcher adopted both descriptive and analytical approaches. Findings indicate that the 1958 and 1982 conventions overlooked the capacity limitations of states unable to fight piracy within their jurisdictions. Furthermore, maritime piracy is not within the jurisdiction of the International Criminal Court (ICC), which weakens international accountability mechanisms. Piracy also disrupts navigation routes, increases transportation costs, and negatively impacts global oil trade. The crime's proliferation is often linked to the collapse of legal systems in affected coastal states. The study recommends enhancing national legislation, supporting weaker states, authorizing the use of force against pirates, and including maritime piracy in the Rome Statute of the ICC to ensure international prosecution and justice.

Keywords: Maritime Piracy, Reality, Challenges, Solutions, Public International Law.

الملخص
يتناول هذا البحث جريمة السطو البحري باعتبارها تهديدًا جسيمًا للأمن والسلم الدوليين .ويطرح تساؤلات حول مدى فاعلية التشريعات والمعاهدات الدولية في مكافحتها، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في مواجهتها .هدف البحث إلى بيان جهود القانون الدولي والمؤسسات الدولية في معالجة هذه الظاهرة .وقد اعتمد الباحث على المنهجين الوصفي والتحليلي .توصلت الدراسة إلى أن اتفاقيتي عامي 1958 و1982 أغفلتا حالة الدول التي تفتقر إلى القدرة على مواجهة السطو البحري ضمن نطاق سيادتها .كما أن هذه الجريمة لا تندرج ضمن الاختصاص الزمني أو النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يضعف سُبل المساءلة

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدولية لمرتكبيها .ويؤدي السطو البحري أيضًا إلى تعطيل مسارات الملاحة، ورفع تكاليف النقل، وتأثير سلبي على تجارة النفط العالمية .ويُعزى تفاقم هذه الجريمة إلى انهيار الأنظمة القانونية في بعض الدول الساحلية المتضررة .أوصى البحث بضرورة تطوير التشريعات الوطنية، وتقديم الدعم للدول ضعيفة الإمكانيات، والسماح باستخدام القوة ضد مرتكبي السطو، والعمل على إدراج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتسهيل ملاحقة مرتكبيها أمام العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية :السطو البحري، الواقع، التحديات، الحلول، القانون الدولي العام.

المقدمة

يُعد السطو البحري اليوم من أخطر الجرائم التي تضر بالسلم والأمن الدوليين وتهدد طرق الملاحة في البحار، والذي بدوره يُشكل تهديداً للمجتمع الدولي بأسره، خاصة في ظل الظروف التي يعيشها العالم اليوم من نزاعات وصراعات. ومن ثم، فإن سيطرة القراصنة على طرق الملاحة وتهديدها يؤدي إلى تهديد الدول واستقرارها الأمني والاقتصادي، مما يعكس تهديداً على المجتمع الدولي، والمثال الأبرز على ذلك هو القراصنة الصوماليون.

ومن هذا المنطلق، جاء البحث للإجابة على التساؤلات الآتية:

تساؤلات البحث

1. هل يُعتبر السطو البحري جريمة ذات طابع دولي أم أنها تُعد من جرائم القانون المحلي؟ وما هي الآثار التي تؤدي إليها؟ وما أهم الآليات التي قام بها المجتمع الدولي لمكافحة السطو البحري؟
2. ما مدى تمكن القوانين الدولية والمؤسسات الدولية من وضع آلية للتصدي للسطو البحري والتقليل منه ومعاقبة مرتكبيه؟
3. هل تمكن مجلس الأمن من التصدي للسطو البحري بموجب المميزات الممنوحة له، باعتبار السطو يهدد الأمن والسلم الدوليين؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان أحكام القانون الدولي وجهوده في التصدي للسطو البحري، ودور المنظمات الدولية في ذلك وآلية معالجتها لهذه الجريمة الدولية، والقوانين واجبة التطبيق، وبيان التكييف القانوني للسطو البحري وأركانه، ودور المؤسسات الدولية في مكافحته ومدى فاعلية التدابير الوطنية والدولية في مواجهته.

أهمية البحث

تنقسم أهمية البحث إلى جانبين:

1. أهمية نظرية:

يمكن أن يساعد هذا البحث في زيادة المحتوى العلمي فيما يتعلق بالسطو البحري وحرية أعالي البحار وآليات مواجهتها والعوامل المرتبطة بها.

2. أهمية تطبيقية:

تنبع من الأهمية القصوى لموضوع السطو البحري وما يمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين وتهديد طرق الملاحة في البحار، وما يسببه من آثار سلبية على كافة المستويات للدول.

منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجيتين رئيسيتين:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك بوصف ظاهرة السطو البحري وبيان أركانها.
2. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل بنود المعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة (**UN**) والمنظمات التابعة لها ومدى فاعليتها في محاربة السطو البحري ودور المؤتمرات الدولية الخاصة

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالسطو البحري، وتحليل مدى التعاون الأمني العالمي لمحاربة السطو البحري والتصدي له والتوصل إلى مدى فاعليته.

المبحث الأول: ماهية السطو البحري

يُعتبر السطو البحري من أشد التهديدات على الأمن البحري الدولي (طرق الملاحة في البحار)، أي أمن وسلامة السفن في عَرْض البحار، والتجارة العالمية. تطلبت كل هذه المخاطر تحديد مفهوم لها وقواعد وقوانين واتفاقيات دولية لمواجهة السطو البحري، حيث قامت الأمم المتحدة بمواجهة هذا التهديد في المجال البحري لأنها تُعتبر جهة تشريعية دولية تسعى إلى مواجهة أي فعل غير قانوني على مستوى دولي ووضع آليات لمواجهتها.

المطلب الأول: تعريف السطو البحري

نورد أولاً التعريف الفقهي للسطو البحري، الذي يهتم باستخدام أساليب عُنْفٍ ضد سفينة في البحر بقصد الاستيلاء عليها أو نهبها، فعرفه: محمد طلعت الغنيمي بأنه: ((عبارة عن القيام بأعمال إجبار أو القيام بتلك التصرفات في أعالي البحار دون شرعية وخارج عن اختصاص أي دولة مُتَمَدِّنة)) (الغنيمي، 1975).

وعرفه محمد حسن عدس: ((تَعَدٍّ مسلح تقوم به أي قطعة بحرية في البحر العالي ضد قطعة بحرية أخرى، ويكون الغرض منه اغتصاب السفينة أو نهب ما عليها من البضائع أو الأشخاص أو يكون منه القصد الإتلاف أو الانتقام من السفينة أو من الدولة التي ترفع علمها)) (عدس، 2007).

وقد أورد إيان برويل في تعريف السطو البحري، الذي عدّ فيه أن الثروات الحية والتي لا تخضع إلى اختصاص أي دولة ما، بمثابة تراث مشترك للإنسانية الذي يجب الحفاظ عليه، وأي اعتداء عليه يعد قرصنة بحرية (ميلود و ابوهنتالة، 2022).

وعرفه الدكتور سهيل حسين الفتلاوي على أنها: ((كل عمل يهدف إلى الاستيلاء غير المشروع على سفينة، أو طائرة أو محتوياتها في أعالي البحار)) (الفتلاوي، 2009).

وما يجدر الإشارة إليه أن الآراء والتفسيرات الحديثة للقرصنة لم تعد تفرض وجود نهب أو سرقة أو سلب، وإنما تكتفي بأن يكون الهدف أو الغاية من العمل هو الشعور بالكراهية أو من أجل تحقيق غايات خاصة (خاطر و الحويش، 2011).

ورغم اختلاف التعريفات للفقهاء حول السطو البحري، إلا أنهم متفقون حول شيء أساسي ومهم، وهو أن السطو البحري يُعد جريمة من الأفعال الخطرة المكونة لها، مما يستدعي أن تُجَرَّم قانوناً. وقد اعتبرها الفقه والقضاء الدوليان جريمة أو عملاً محظوراً بناءً على نصوص القانون، حيث اهتم المجتمع الدولي به.

وأضحى من الضرورة وضع قوانين لمكافحته، وذلك لتزايد مخاطره. فقد عرفته المعاهدات الدولية، حيث عرفته معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958، وهي تُعتبر أول معاهدة دولية تتناول السطو البحري، حيث اعتبرت أعمال السطو التي تقع في مكان لا يخضع لدولة الإقليم في م (15) منها (بوقجوطة، 2022).

أما معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، فتُعد اتفاقية مُلزمة لكافة الدول الموقعة عليها أو التي لم توقع عليها، وذلك لأنها اعتمدت على العُرْف الدولي المتواتر والمستمر. حيث عرفت السطو البحري في م (101) منها بأنها القيام بالأعمال الآتية (الأمم المتحدة، 1982): أي فعل غير مشروع أو أعمال عُنف أو احتجاز أو سَلْب يُرتكب لخدمة هدف بحارة أو ركاب سفينة أو طائرة، وكذلك اعتبرت التحريض من أعمال القرصنة وسيطرة مرتكبي أعمال القرصنة على السفينة أو الطائرة وأن تكون أعمال الاحتجاز في أعالي البحار (الزهر، 2009).

وقد أشار بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن القائمين على صياغة الاتفاقية نجد المادة (101) من اتفاقية 1982 لم يستطيعوا من خلالها التوصل إلى تعريف جامع للسطو البحري يتوافق مع أسس العصر الحالي. وهنا يُلاحظ أنهم لم يُعيروا أي اهتمام للاعتداءات التي تكون على السفن في البحر العالي، لتحقيق أهداف عامة، وإنما اكتفت بتحقيق أهداف خاصة (الفتلاوي، 2012).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويُلاحظ أن الاتفاقيتين قد اقتصرتا أعمال القرصنة على أعالي البحار، وذلك لمخاوف الدول من خرق سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية. كذلك اقتصار القرصنة على أعالي البحار، وهنا يُلاحظ أن الاتفاقيتين أغفلتا حالة الدول التي لا تملك المقدرة على محاربة السطو البحري في نطاق سيادتها.
جاءت معاهدة روما لقمع الأفعال غير المشروعة الخاصة بسلامة الملاحة البحرية عام 1988 لتفادي ومعالجة القصور الذي شاب اتفاقيتي 1982/1958 في تعريفها السطو البحري، وتلاها بروتوكول لحماية الأرصفة البحرية والمنشآت العائمة (أبوالخير، 2009). وتناولت اتفاقية روما لسنة 1988 تعريف السطو البحري في المواد (3-4) (المنظمة البحرية الدولية، 1988). والملاحظ أن الاتفاقية قد أخذت في تعريف السطو البحري بجانب التوسع، حيث اعتبرت مَن قام بإبداء أي معلومات كاذبة وهو يعلم أنها غير صحيحة إذا أدى ذلك تهديد أمن ملاحة السفن بالمخاطر يُعتبر قرصاناً.
والمتتبّع للمادة (3) المذكورة يجد أن الاتفاقية لم تحدد الهدف من أعمال القرصنة، وإنما وسعت نطاق تطبيقها، حيث اعتبرت الأفعال غير القانونية التي تُرْتَكَب ضد أمن الملاحة وسلامة الأرواح في البحار، وبموجبه لا تشمل القرصنة فقط، بل تشمل جميع الأفعال غير القانونية، ووسعت النطاق بحيث أنها تُطَبَّق على الأفعال غير القانونية التي تُرْتَكَب خارج البحر الإقليمي بما فيها القرصنة، ولم تُعِر اهتماماً للهدف من وراء الارتكاب حتى لو ارتكبت لأهداف سياسية (أبوالخير، 2009).
أما المادة (4) لم تَخْلُ من مصطلحات يكتنفها الغموض مثل تعبير الحد الخارجي للمياه الإقليمية للدولة. فالمصطلحات لا بد أن تكون واضحة بعيدة عن اللبس والغموض؛ حتى نتفادى الإشكاليات التي يقع فيها التأويل (محمد، 2022). ويُلاحظ على المعاهدة أنها لم تُفَرِّق بين أعمال السطو البحري وأعمال الإرهاب العالمي المرتكبة على سلامة وأمن الملاحة في البحار وسلامة الأرواح.
وعرّف المكتب الدولي للملاحة البحرية القرصنة على أنها: ((كل عمل يستهدف الوصول إلى السفن بقصد السطو أو ارتكاب أي جريمة أخرى عن طريق استخدام القوة)). ويُعتبر هذا التعريف أكثر توسعًا، فهو يُدرج جميع الأعمال المرتكبة في المناطق الساحلية والمياه الإقليمية للدول الساحلية والأفعال المرتكبة في أعالي البحار في تصنيف الاعتداءات البحرية. أما المنظمة الخاصة للسطو البحري أخذت بتعريف معاهدة UN لقانون البحار بالمادة (101-102) (سعادي، 2022).
كما تندرج جريمة السطو البحري من ضمن الجرائم التي شملتها معاهدة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م، وتطابق عناصرها مع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (الأمم المتحدة، 2000).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسطو البحري وأركانه في القانون الدولي العام

نظراً لطبيعة أعالي البحار وحرية الملاحة والحريات التي مُنحت فيها، وباعتبارها مفتوحة لكافة الدول، فإنه يترتب على ذلك عدم خضوع أعالي البحار لاختصاص أي دولة لتغطية الحماية والتنظيم. فإذا ما تُرِكَت دون تنظيم وحماية تَعُمُّ الفوضى والجرائم فيها.
ويظهر جلياً اختلاف الفقه الدولي في تحديد وتعريف موحد للسطو البحري وتحديد التكييف القانوني لها، ومدى اعتبارها من الجرائم الدولية أم أنها تُعد من جرائم القانون الداخلي (زايد، 2013).
فمن الفقهاء من اعتبر السطو البحري جريمة ذات صفة دولية، والتي تكون وفقاً للاختصاص العالمي، بحيث يكون السطو البحري في البحر العالي أو المناطق البحرية غير الخاضعة لسلطة أي دولة (أبوالوفاء، 2011). وقد تبنى هذا الرأي الفقيه فوشي واعتبر أن السطو البحري فعل مُجَرَّم دولياً، أي أن الجريمة ذات طابع دولي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر الدعوى (الباشا، 2002).
وعند تتبع الآراء يتبين أن اعتبار السطو البحري جريمة ذات طابع دولي قد أخذت به اتفاقية UN لقانون البحار لسنة 1982 م 101 (ف1/أ) وغيرها من المعاهدات التي بينت ذلك وأعطته صفة الدولية، وبين ذلك العرف الدولي (حسن، 2007).
أما من اعتبر السطو البحري جريمة داخلية خاضعة للقانون الوطني للدولة، وهنا تختص بها دولة الإقليم خلال الحالات التي يقع فيها السطو البحري في المناطق البحرية التي تتبع سيادة الدولة، سواء كانت المياه الداخلية أو البحر الإقليمي (أبوالوفاء، 2011).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي الحقيقة، إنني أؤيد الرأي القائل بأن السطو البحري جريمة ذات طابع دولي، وذلك حسب معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 2005 في الفقرة الأولى من م 4، حيث وضحت أن تعريف جريمة السطو البحري أوسع من النطاق المكاني؛ إذ لم تُقَيَّد بالنطاق المكاني (أعالي البحار) كما جاء في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 واتفاقية UN لقانون البحار لسنة 1982، حيث اعتبرتها جريمة ذات طابع دولي حتى لو حدثت في مياه إقليمية خاضعة لسيادة دولة (بودماغ، 2015).

ثم نأتي بالحديث عن مدى اعتبار السطو البحري جريمة مستمرة أو لا. اعتبرها الفقه أنها ليست من الجرائم المستمرة، حيث تقع عندما تتوفر شروطها دون اشتراط التكرار فيها. والمُتَتَبَّع لذلك يرى أن جريمة الاعتداءات البحرية هي منظمة ومرتبطة بشركات دولية، حيث بينت المعاهدة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة (14) مُعْتَبِرة إياها جريمة ذات تنظيم دولي ويجب محاربتها (سعادي، 2022).

أما عن أركان جريمة السطو البحري، فإننا لا نستطيع وصف الفعل بالجريمة إلا إذا توفرت لذلك شروط وأركان، وسنذكرها تِباعاً كالآتي:

1/ شرط الشرعية: كان عرفياً فقط قبل إدراجه في المعاهدات الدولية. ثم جَرَّمَتْهُ بعض الأنظمة الداخلية لبعض الدول. وتم تجريمها لأول مرة في القانون الدولي في اتفاقية لاهاي لسنة 1899 ضمن تجريم جريمة النهب في المادة 47 منها، ثم اتفاقية لاهاي لسنة 1907. أما تجريمها على الصعيد الدولي الرسمي فكانت في معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (سعادي، 2022).

2/ الشرط المادي: يكون في الأفعال المادية المكونة أو المؤدية إلى النتيجة المقصودة، أي أن يكون هناك تصرف إجرامي يتبعه نتيجة وعلاقة سببية في السطو البحري عند القيام بفعل مخالف للقانون من الاعتداء أو حجز أو أي تصرف من أعمال السلب، سواء كان مُوَجَّهاً للأشخاص أو الأموال، وسواء كانت جسيمة أو مقيدة للحرية، مع اشتراط أن تكون أداة القيام بالفعل سفينة أو طائرة، أي مكان وقوع الجريمة سفينة أو طائرة، أي أداة الجريمة. وبالتالي من يرتكب جريمة قتل أو سلب على شخص في مكان غير السفينة لا يُعتبر قرصاناً، وإنما يُعتبر مخالفاً لقوانين الدولة (الأحمد، 2010). وهو أن تكون في أعالي البحار، أي في منطقة خارج نطاق سيادة الدولة. ويتمثل الشرط لجريمة السطو البحري في الأفعال المشار إليها في م (101) من اتفاقية UN لقانون البحار لسنة 1982 (الشرفي، 2014). وكذلك يُعتبر الشروع فعلاً لِتَوَفُّرِ الجريمة ويدخل ضمن الأفعال المادية، وهذا ما وضحته م (101) من اتفاقية UN لقانون البحار لسنة 1982 وم (15) من اتفاقية جنيف (الفتلاوي، 2012).

3/ الشرط المعنوي أو القصد الجنائي: أي إرادة إتمام الأفعال المادية للجريمة، أي مخالفة القانون، بمعنى أن نتيجة هذه الإرادة أو النية لمخالفة القانون حتى يمكن وصفها بأنها جريمة (داوود، 1999). والركن المعنوي يستلزم إرادة إنهاء التصرفات الخاصة بها لدى الفاعل مع معرفة ما سيؤدي إليه من نتائج تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتطلب تحقق القصد الخاص وهو نية الكسب الخاص، وهو عنصر مهم للتفريق بين السطو البحري وغيره من الجرائم الأخرى.

4/ الشرط الدولي: تُعد السطو البحري جريمة دولية؛ لأنها تهدد مصالح دولية وهي حماية الملاحة البحرية الدولية. وقد أشار بعض الفقهاء في القانون الدولي إلى أن هذا الركن هو الذي يميز الفعل المجرم دولياً ومحلياً. وإنما يتحقق هذا الشرط بأن يكون فيه الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، حيث تُعتبر السطو البحري جريمة ذات طابع دولي؛ لأنها تمس مصلحة يرعاها القانون الدولي، وهي سلامة الملاحة الدولية في البحر العالي أو أي منطقة لا تخضع لسيادة أي من الدول. فالمصلحة هنا التي هي محل الحماية هي مبدأ أمن وسلامة طرق الملاحة في البحار التي تَمَسُّ المجتمع الدولي ككل (ميلود و ابوهنتالة، 2022)، (عبد المنعم، 2009).

المبحث الثاني: الآليات الدولية في مكافحة السطو البحري ومدى فاعليتها

بما أن للسطو البحري تأثيرًا واسعًا على الملاحة الدولية وسلامة طرق التجارة الدولية، ومنها أعمال السطو التي تتعرض لها السفن في الصومال واليمن على سبيل المثال، فإن الأمن في البحار يُعتبر من أهم التحديات

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التي تواجه المجتمع الدولي. ويتطلب ذلك بذل مزيد من الجهد الجماعي وإبراز جهود المنظمات الدولية أو الأجهزة التابعة لها في محاربة السطو البحري (داوود، 1999).

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة (UN) في مواجهة السطو البحري

من خلال مواجهة الأمم المتحدة للسطو البحري، قامت وعبر أجهزتها والمؤسسات المتخصصة بالعديد من الآليات.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA): تُعتبر الجهة الوحيدة التي من خلالها تُعِدُّ الاتفاقيات ذات الطبيعة الدولية المختصة بموضوع البحار بشكل عام وبالسطو البحري بمنظور خاص. حيث أبدت الأمانة العامة قلقها الكبير من أعمال القراصنة في الآونة الأخيرة (قبالة السواحل الصومالية) مثلاً، وأوضحت ذلك في الدورة 111/36، وحثت على بذل الجهود لمواجهة هذا السلوك على المستوى الوطني والدولي (يونس، 2008). وقد دعت وحرصت الجمعية العامة في العديد من المحافل على دعم المؤسسات الدولية المعنية بذلك في مجال الاعتداءات البحرية باتخاذ التدابير لحماية البحارة والصيادين من القراصنة ورعايتهم، وأنه لا تتم معالجة موضوع السطو البحري إلا من خلال تعاون الدول على كافة الأصعدة والاستمرار في زيادة المساعي لقمع السطو البحري ومعالجة أسبابه، وحثت على التعاون الإقليمي (الأمم المتحدة، 2008).
- مجلس الأمن الدولي ودوره بمكافحة السطو البحري: يُعتبر مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أشارت إليه م (24) من الميثاق. ونتيجة لتزايد حالات القرصنة قبالة السواحل الصومالية، طلب مجلس الأمن القبول بدخول السفن إلى المياه الإقليمية الصومالية وقت المواجهة ضد القراصنة، كما ورد في م (107) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 (الأمم المتحدة، 1982). ونظراً لارتفاع القرصنة في البحر العربي وعلى الساحل الصومالي، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ومنها (1814) لسنة 2008، و (1816) لسنة 2008 (مجلس الأمن، 2008أ)، و (1838) لسنة 2008 (مجلس الأمن، 2008ب)، حيث سمح القرار الأخير للدول المتضررة باستخدام القوات بكافة أنواعها لمكافحة السطو البحري (الأحمد، 2010).

وفي الواقع، أصبحت منطقة خليج غرب إفريقيا أخطر المناطق البحرية في العالم بسبب الاعتداءات البحرية، والتي انحسرت في شرق إفريقيا بعد تشكيل ائتلاف دولي من القوات البحرية لمواجهة القراصنة الصوماليين. كما تشكَّل ائتلاف جديد في خليج غينيا بعد أن تزايدت أعمال القرصنة فيه، حيث أصدر مجلس الأمن قرارين عن ذلك تمثَّلا في القرار (1918) لسنة 2010 و (2018) لسنة 2011 و (2039) لسنة 2012، والذي أكد على محاكمة القراصنة ومطالبة جميع الدول بتجريم القرصنة في قوانينها الوطنية. كما صدر القرار رقم (2554) لسنة 2020 بشأن المساعي الدولية لمحاربة الاعتداءات في البحار، والتي أدت إلى انخفاض ملحوظ في عدد الهجمات والاختطاف منذ سنة 2011 (مجلس الأمن، 2020).

وعند سرد هذه القرارات، يتضح لنا صعوبة القول بأنها أحدثت أي تغييرات بالقواعد الدولية المتعلقة بالسطو البحري أو أنها أحدثت سابقة لقيام عُرْفٍ دولي جديد لمفهوم وأحكام السطو البحري، حيث تضمنت عدة قيود تؤدي إلى محدودية قدرتها على إحداث تغيير في قواعد القانون الدولي ومنها:

- أنها جعلت التفويضات مقيدة بمدة معينة ومحددة، بمعنى أن وجود التمديد يصعب القول بإحداث تغيير في قواعد القانون الدولي، والتفويضات الممنوحة خاصة بحالة الصومال دون باقي الدول (ناجي، 2014). وأما فيما يتعلق بالإذن الممنوح للسفن الأجنبية بدخول المياه الصومالية، فلا يسري إلا على الوضع في الصومال، وأنه لا يُعتبر مُنشِئاً لقانون دولي عُرفي، وحتى لا يُحتج به في المستقبل على أنه أسهم في تكوين العنصر المادي للعُرْف الدولي (عامر، 2007).
- جهود مكتب الأمم المتحدة المختص بالجريمة المنظمة والمخدرات في محاربة السطو البحري: نلاحظ أن مجلس الأمن قد منح في قراراته (1851) و (1897) و (1918) و (1950) دوراً للمكتب في إعطاء كافة المساعدات التقنية للدول في مواجهة الاعتداءات البحرية، وخاصة في إنشاء ما يلزم من أُطُر قانونية لكي يتسنى ملاحقة القراصنة. وساهمت الجمعية العامة في قرارها رقم 179/64 لسنة 2010 بحثّ الدول الأعضاء على تزويد المكتب بالدعم اللازم لكي يواصل

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تقديم المساعدة التقنية، من أجل الرفع من قدرة الدول المتأثرة بالقرصنة. وفي سنة 2009، أطلق المكتب برنامج مكافحة القرصنة في مكتبه الإقليمي لشرق إفريقيا الموجود بنيروبي، والذي يهدف إلى تعزيز العدالة الجنائية والقضائية لملاحقة القراصنة، ويعمل المكتب في تعاون مستمر مع المنظمات والهيئات ذات العلاقة كالإنتربول (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2011).

إن عدم الاستقرار في المياه الإقليمية للبحر الأحمر قبالة سواحل الصومال أدى إلى عدم استقرار الأمن في كافة المياه وتهديد طرق الملاحة والتأثير على تصدير النفط والمتمثل في أعمال السطو البحري. فتزايد هذه الظاهرة زاد من مسؤولية الدول المواجهة للبحر الأحمر وخليج عدن لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة دون باقي الدول الأخرى، فعُقدت قمة في القاهرة للدول المطلة على البحر الأحمر لتكاتف الجهود في مكافحة الاعتداءات البحرية، كذلك على الصعيد الدولي دفعت الدول العظمى إلى التدخل وإرسال قِطَع بحرية للسيطرة على أمن البحر الأحمر وخليج عدن (زايد، 2013؛ إبراهيم، 2011).

كما قام الاتحاد الأوروبي بتشكيل قوة خاصة بحماية طرق الملاحة في البحر الأحمر. ولكن الحقيقة أن هذا التزاحم في القوات الدولية لمكافحة القرصنة في هذه المنطقة لم يستطع إنهاء القرصنة المتزايدة، وكذلك لعدم التنظيم بين القوات التي تكافح القرصنة، أي عدم وجود تنسيق فكل قوة تعمل بمفردها. كما تم تشكيل مجموعة تواصل دولية خاصة بمشكلة السطو البحري أمام سواحل الصومال، منها دول معنية بمشكلة القرصنة كوقوعها في مناطق متاخمة للمنطقة التي تكثر فيها القرصنة، أو لأنها متضررة من أعمال القرصنة، إضافة إلى ست منظمات دولية وإقليمية، وذلك للتشاور والتنسيق والبحث وتبادل [المعلومات] (زايد، 2013).

المطلب الثاني: المحافل الدولية لمواجهة السطو البحري

عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية لمحاربة السطو البحري وخطوات مواجهتها، وبحث سبل التعاون من أجل ذلك بين كافة مكونات المجتمع الدولي، ومنها:

- المؤتمر الدولي (بنيروبي) لسنة 2008: يُعد اللبنة الأولى للتعاون الدولي. ونتج عنه أنه يتعين على المجتمع الدولي وقطاع النقل البحري التعاون من أجل مكافحة القرصنة ومعرفة مصادرها وظروفها، ووضع الحلول الخاصة لها (مقاتل، 2022)، وأن السطو البحري يعد تهديداً خطيراً لطرق الملاحة في البحار ويجب معاقبة القراصنة وفقاً للقوانين النافذة وقرارات مجلس الأمن، وأن العمليات العسكرية أدت إلى الحد أو التقليص من هجمات القراصنة وقطع مصادر التمويل لهم التي تُعتبر مصادر غير مشروعة (درويش، 2012). أقر المجتمعون في نيروبي أن إهمال السطو البحري أمام السواحل الصومالية زاد القرصنة انتعاشاً، وأكدوا على ضرورة تعزيز قدرات دول المنطقة لمكافحة السطو البحري (الجزيرة، 2022).
- المؤتمر الدولي (بجيبوتي) ومدونة قواعد السلوك لسنة 2009: قامت المؤسسة البحرية الدولية بعقد مجلس المنظمة حول ما يخص تأمين طرق النقل في البحار الحيوية، وكان الاجتماع لدول غرب المحيط الهندي وخليج عدن والبحر الأحمر، وذلك من شأن التوصل إلى اتفاقيات بشأن الاعتداءات البحرية والأمن البحري، والسطو البحري الذي يستهدف السفن. حضر الاجتماع العديد من ممثلي الدول وممثلي الأمم المتحدة ومراقبون من المؤسسات الدولية غير الحكومية، والهدف هو: إيجاد اتفاق بشأن السطو البحري ومكافحته والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن غربي المحيط الهندي وخليج عدن. وتم التباحث في عدة مواضيع، منها على سبيل الذكر لا الحصر: الجهود التي ترمي إلى قمع القرصنة والسطو المسلح على السفن وتبادل الخبرات والمعلومات والقوانين الوطنية ومدى مواكبتها لذلك.
- المؤتمر الدولي الأول بدبي لمواجهة الاعتداءات البحرية لسنة 2012م: عبّر المشاركون في المؤتمر، من ممثلي الدول أو المؤسسات الدولية، عن استيائهم من أعمال القرصنة، وما لها من تأثير على الصومال خاصةً وعلى المجتمع الدولي عامةً، وعلى القرصنة وما لها من تأثير على الصومال وعلى المجتمع الدولي والسلم والاستقرار (فضل، 2014).

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- المؤتمر الدولي الثاني (بدبي) لمواجهة الاعتداءات البحرية لسنة 2013م: اعتبر المشاركون القرصنة في خليج عدن ومنطقة غرب المحيط الهندي تهديداً للسلام والتجارة والأمن، بالرغم من جهود المجتمع الدولي التي أدت إلى انخفاض تلك الهجمات. وبيَّن المشاركون أن تلك الجهود التي أدت إلى انخفاض هجمات القراصنة هشة وضعيفة، وإذا لم يوجد الدعم وتكاتف الجهود يمكن أن تعود كما كانت في السابق. وهناك أهمية كبيرة في التعاون المعلوماتي بين الدول (فضل، 2014).
- المؤتمر الدولي الثالث (بدبي) لمكافحة السطو البحري لسنة 2014: انعقد المؤتمر في إمارة دبي (الإمارات)، وكان الحاضرون فيه على كافة المستويات الوطنية والدولية، وأشاروا إلى الجهود وانخفاض السطو، إلا أن التكلفة لا تزال كبيرة جداً، وكذلك التكلفة البشرية وهي البحارة وعائلاتهم المحتجزين في الصومال، مما يتطلب من المجتمع الدولي إيجاد حلول لهذه الإشكاليات الجدية والتي تحتاج إلى حلول.

دعا المؤتمر إلى تكثيف التدابير لمواجهة السطو البحري أولاً، ومحاكمة المتورطين فيها ومحاكمة المُمَوّلين على الأرض. وأشار المجتمعون إلى الحاجة الماسة لاستمرار تعاون المجتمع الدولي في سبيل تطبيق القانون، بما يتوافق مع المجتمع الدولي في سبيل تطبيق القانون وفقاً لتوافقه مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكدوا على أهمية تبادل الخبرات في مجال التحقيق الجنائي مع القراصنة من خلال المكاتب الإقليمية. وبيَّنوا أن القرصنة في خليج عدن ومنطقة غرب المحيط الهندي لا زالت تشكل تهديداً للتجارة والسلام والأمن. وأكد المشاركون أن السطو البحري لم يعد يقتصر على خليج عدن المقابل لسواحل الصومال أو الجزء الشرقي من المحيط الهندي المتاخم لدول القرن الإفريقي وصولاً إلى الموزمبيق، بل أصبحت تسجل حضوراً قبالة سواحل غرب إفريقيا المطلة على المحيط الأطلسي خصوصاً خليج غينيا.

ويمكن الإشارة إلى أن انعقاد هذه المؤتمرات يكون في إطار جهود الأمم المتحدة؛ لإيجاد الحلول والوسائل الكفيلة للإحاطة بكل جوانب السطو البحري (حباش، 2015).

المبحث الثالث: القضاء العالمي ومحاكمة القراصنة

إن السطو البحري لا يُعد جريمة دولية إلا إذا تم ارتكابه في البحر العالي. أما لو تَمَّتْ في المياه الداخلية لدولة، فيكون الاختصاص للدولة التي ارتُكبت في مياهها الداخلية، باعتبارها جريمة تحكمها القوانين الداخلية. وقد تم تثبيت مبدأ الاختصاص الدولي في مكافحة السطو البحري في اتفاقية روما لسنة 1988م الخاصة بقمع الأفعال غير القانونية ضد أمن وسلامة الملاحة في البحار. والملاحظ أن اختصاص القضاء الدولي في محاربة السطو البحري يستند إلى العُرْف الدولي، وهذا ما أكدته اتفاقية روما لسنة 1988م (المجدوب، 2007).

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات المنوطة بها (قصور الاختصاص)

من وظائف المحكمة البت في الوقائع التي يفعلها الأفراد عند ارتكابهم لجرائم تتسم بالخطورة، ولكن السطو البحري، رغم كونه من الجرائم الدولية، إلا أنه لم يُدرج من بين الأفعال التي تنظرها المحكمة، ويُعتبر ذلك قصوراً كبيراً في ملاحقة القراصنة.

حيث أن نظام المحكمة لم يتضمن أي وصف أو إشارة إلى السطو البحري كجريمة، الذي بدوره يستدعي التوسع في الجرائم ضد الإنسانية، حتى تشمل السطو البحري التي تُعد تهديداً لأمن وسلام المجتمع الدولي. وقد بيَّنت م (105) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما يمكن أن يثير من إشكاليات قانونية عن موضوع الاختصاص بمحاكمة القراصنة، فهل يكون الاختصاص لدولة العلم (سفينة القراصنة) أو إلى علم السفينة التي ألقت القبض عليهم، أو إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها القراصنة برابط الجنسية (حسن، د.ت.)؟ فقد حسمت م (105) هذا الخلاف وهو أن يكون للدولة التي قامت بالضبط وتقرر ما تفرضه من عقوبات وتحدد مصير المضبوطات (الأمم المتحدة، 1982؛ الزهر، 2009).

ونظراً لخلو النظام الأساسي للمحكمة من تجريم الاعتداءات البحرية، يُنظر من هذا المنطلق بالوجوب على الدول أن تُضَمِّنَ ذلك في تشريعاتها، وهذا ما بيَّنته م (100) و (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982م

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(إبراهيم، 1998). ويجب أن يكون وظيفة المحكمة مهمة وفعالة في تطبيق القانون الدولي الجنائي، والمساواة في التطبيق دون تمييز، وهذا ما ينادي به مفكرو القانون الدولي، وملاحقة القراصنة دولياً، بالتركيز على تفعيل الشرطة الدولية. وحيث أن بعض الدول لا توجد لها قوانين تجريم للقرصنة، يجب أن تُضَمِّنَها، حتى لا يطالها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.

وعليه فإن تضمين السطو البحري في اختصاص القانون الدولي يُعتبر إيقافاً للاعتداءات والخروقات التي تقع على القيم الإنسانية التي يرعاها القانون الدولي.

المطلب الثاني: تفعيل الاختصاص العالمي الجنائي

لقد أعطى الاختصاص القضائي الدولي لكل دولة الحق لمحاربة مرتكبي السطو البحري من طرف القانون الدولي العُرفي والقانون الدولي التعاهدي، ووفقاً م (10) و (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الأمم المتحدة، 1982). وكذلك أكدت م (105) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على الاختصاص العالمي الذي يعطي لكل دولة الاختصاص بمكافحة جريمة السطو البحري والمحاكمة دون النظر عن جنسية السفينة وعَلَم الدولة الذي ترفعه، حيث أكدت على أنه لكل دولة أن تضبط في البحر العالي أي سفينة أو طائرة تم أخذها بطريقة القرصنة وكانت بحوزة القراصنة، وأن تحجز الأشخاص، وتصادر الأشياء، ويكون الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة، وتحدد ما تفرضه من جزاءات على القراصنة، كما لها الحق بيان الإجراءات التي اتخذت حول المضبوطات مع الأخذ بعين الاعتبار الغير وحقوقهم ومسألة حسن النية في التصرف (محمد، 2022).

ومن خلال هذا الطرح البسيط يتبين لنا أنه هناك شروط لانعقاد الاختصاص القضائي العالمي:

1. أن تكون السفينة التي قامت بالاعتداء تابعة لدولة: حيث أن أغلب السفن التي تجوب أعالي البحار تكون مُجَهَّزة بمعدات تؤهلها للقيام بعمليات المطاردة أو أي سفينة عامة تابعة لدولة، وأن تحمل علامات وإشارات تدل على ذلك، حيث أن هذه العلامات تسهل عملها وعملية الالتزام لها وللأوامر الصادرة عنها.

   أما السفن التجارية فلا يحق التصدي لها، التصدي لسفن القراصنة والقبض عليها، وذلك لكونها لا تملك مقومات القيام بتلك المهام، لكن الواقع يفرض نفسه حيث أنه إذا قامت سفينة تجارية بعملية القبض على قراصنة وتم تحويلهم إلى محاكم الدول أو إلى أقرب ميناء في حالة خشيتها من هروبهم، وهنا قامت بهذا العمل استناداً إلى حق رد العدوان عن نفسها ضد السطو البحري.
2. أن تكون عملية السطو البحري في أعالي البحار: أو في المناطق التي لا تكون فيها الولاية لأي دولة، منطقة بحرية ليست ملكاً لأي دولة (سعادي، 2022)، وإنما هي من أملاك المجتمع الدولي والحقوق فيها مُشاعة للجميع، وهذا ما أكدت عليه م (101) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.
3. أن تكون هناك دلالات كون السفينة تمارس أعمال السطو: وذلك لأن تفتيش كافة السفن في أعالي البحار يسبب عرقلة الحركة البحرية للملاحة، كما يمكن اعتباره انتهاكاً للدول وسيادتها التي ترفع عَلَمها. وبالتالي في حال التفتيش لسفينة ما وتبين أنها لا تمارس أعمال القرصنة، تتعرض الدولة التي قامت بالتفتيش للتعويض لدولة العَلَم، وذلك بإضفاء صفة الحصانة الدبلوماسية لها (الشافعي، 2000). وهذا ما أكدته م (106) من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الأمم المتحدة، 1982) بقولها: ((عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار بسبب ذلك الضبط)).

وطبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، يكون الاختصاص القضائي لمحاكمة المعتدين لدولة السفينة التي ترفع عَلَمها، قامت بعملية القبض أو الاحتجاز، وذلك لأن السفينة التي تمتهن السطو البحري تفقد رعاية الدولة التي ترفع عَلَمها، وذلك لأنه وقت امتهان السفينة للقرصنة تفقد جنسيتها (عمر، د.ت.).

وحيث أن بعض الدول تسعى للتهرب من محاكمة القراصنة، سعياً إلى تحويل ذلك لدول المنطقة، وبما أن ذلك يُعتبر مخالفة لأسس القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يمكن أن يُستخلص أن الازدواج في الاختصاص الإقليمي يؤدي إلى الإهمال في محاربة الاعتداءات البحرية التي لها آثار على الملاحة البحرية الدولية، حيث تُعد الشريان الرئيسي للدول.
فيفترض لكون الجرائم التي تقع في أعالي البحار، يكون الاختصاص فيها للمحكمة الدولية الجنائية وتتم المحاكمة وفقاً لمعاهدة المحكمة بعد تعديل م (5) من النظام الأساسي، حيث لا يتلاءم مع مكافحة القرصنة البحرية، ويُعتبر ذلك دعماً دولياً للحد من الجرائم العابرة للحدود (محمد، 2022).

الخاتمة

تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

1. إن السطو البحري يُعد جريمة دولية وفقاً للأعراف الدولية، حتى وإن كان يُعامَل في القوانين المحلية وفقاً لمبدأي الإقليمية وشخصية قانون العقوبات.
2. اقتصرت اتفاقيتا 1958 و1982 على السطو البحري في أعالي البحار، كما أهملتا الإشارة إلى إحالة الدول غير القادرة على مكافحة القرصنة.
3. لا يخضع السطو البحري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنه ليس من الجرائم المذكورة في نظامها الأساسي.
4. يؤثر السطو البحري على تغيير طرق الملاحة الدولية والنقل البحري، ويؤدي إلى زيادة تكاليف النقل، ويؤثر سلباً على تجارة النفط.
5. إن سبب تفاقم هذه الجريمة هو انهيار النظام القانوني للدول التي تُمارَس فيها القرصنة وعدم وجود قوانين دولية فعالة كافية.
6. لا تزال جهود المجتمع الدولي لم تصل إلى المستوى المطلوب لتحقيق الردع الكامل.
7. يؤثر السطو البحري على سلامة البيئة البحرية، وذلك نتيجة إغراق السفن أو إفراغ حمولتها في المياه، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة ناجمة عن تسرب المواد البترولية.

ثانياً: التوصيات

1. تحديث القوانين الداخلية لمواكبة المساعي الدولية لمحاربة السطو البحري، والسعي إلى تأسيس منظومة دولية ونظام أمني بحري فعال، وتفعيل الاختصاص الجنائي الدولي.
2. تقديم المساعدات والدعم للدول التي تفتقر إلى القدرات والإمكانيات اللازمة لمحاربة السطو البحري.
3. تكثيف التعاون الدولي وتكاتف الجهود في شكل جماعي للتصدي لهذه الجريمة الدولية التي لها تأثير على المجتمع الدولي بأسره.
4. السماح باستعمال القوة، كالاستثناءات الواردة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (**UN**)، لمواجهة السطو البحري.
5. وضع معاهدة دولية خاصة بالسطو البحري تنظم قواعدها وعقوباتها، أو تعديل معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار.
6. إضافة السطو البحري إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة دولية خاصة بالسطو البحري.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المراجع

أولاً: الكتب والدراسات

1. الأحمد، ح. ا. (2010). جرائم السطو البحري في ضوء التشريعات والمعاهدات الدولية (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
2. أبوالخير، أ. ا. (2009). الجوانب القانونية لمكافحة السطو البحري (ط. 1). دار النهضة العربية.
3. إبراهيم، أ. س. (1998). المسؤولية الدولية عن السطو البحري في أحكام القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
4. الباشا، ف. ي. (2002). الجريمة المنظمة في ظل المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية. دار النهضة العربية.
5. حسن، غ. (2007). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. داوود، ع. م. (1999). القانون الدولي للبحار. منشأة المعارف.
7. زايد، ع. ز. (2013). السطو البحري في القانون الدولي وتطبيقات الدول: دراسة حالة الصومال. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 10(2).
8. سعادي، م. (2022). السطو البحري محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها (ط. 1). المركز العربي الديمقراطي.
9. الشافعي، م. ب. (2000). القانون الدولي العام في السلم والحرب (ط. 7). منشأة الإسكندرية.
10. الشرفي، ع. ح. (2014). الإرهاب والسطو البحري في ضوء الشريعة والمعاهدات الدولية. دار الحامد.
11. عامر، ص. ا. (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
12. عدس، ع. ح. (2007). مبادئ القانون الدولي المعاصر. المركز القومي للإصدارات القانونية.
13. عمر، ح. (2009). احتجاز وتفتيش سفن القراصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البحري. دار النهضة العربية.
14. الغنيمي، م. ط. (1975). القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة. منشأة المعارف.
15. الفتلاوي، س. ح. (2012). القانون الدولي للبحار. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. المجدوب، م. (2007). القانون الدولي العام (ط. 6). منشورات الحلبي.

ثانياً: الدوريات والرسائل والأوراق البحثية

1. أبوالوفاء، أ. (2011). السطو البحري والقانون الدولي أركاناً وأحكاماً. ورقة مقدمة في الحلقة العلمية مكافحة السطو البحري (19-21 ديسمبر).
2. بودماغ، ع. (2015). الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة منتوري قسنطينة.
3. بوقجوطة، ف. (2022). اختصاص مجلس الأمن في مكافحة السطو البحري. مجلة ... للدراسات العلمية والأكاديمية، 5(1).
4. حباش، س. أ. (2015). التعاون الدولي من أجل مكافحة السطو البحري [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة دمشق.
5. خاطر، م.، و الحويش، ي. (2011). الإطار القانوني لجريمة السطو البحري. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27(4).
6. درويش، ن. م. (2012). الاطلاع على أهم الإجراءات الدولية المتخذة لمواجهة السطو البحري. ورقة مقدمة في الملتقى العلمي حول قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن (مراكش، 6-8 فبراير).
7. الزهر، ع. ج. (2009). النظام القانوني لأعالي البحار. مجلة القانون، (15).
8. فضل، م. ج. (2014). السطو البحري وحرية أعالي البحار [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة عدن.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

9. محمد، ز. ز. ع. (2022). دور القانون الدولي في مكافحة جريمة السطو البحري في أعالي البحار. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 6(18).
10. محمد، ع. م. (2009). الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام: جريمة السطو البحري أنموذجاً. مجلة الحق، (2).
11. ميلود، ع.، وبوهنتالة، أ. (2022). تكييف أعمال السطو البحري في التشريع الإسلامي والقانون الدولي. المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، 5(2).
12. ناجي، س. أ. (2014). التعاون الدولي من أجل مكافحة السطو البحري [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة دمشق.
13. يونس، ن. (2008). دور المنظمات الدولية في مكافحة السطو البحري. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، (5).

ثالثاً: المعاهدات والتقارير والمواقع الدولية

1. الأمم المتحدة. (1958). اتفاقية جنيف لأعالي البحار.
2. الأمم المتحدة. (1982). اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
3. الجزيرة. (2022). تم الاسترجاع في 8 أكتوبر 2022، من: http://aljazeera.com
4. المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة). (2011). مكافحة السطو البحري قبالة سواحل الصومال (E/CN/2011/18). وثائق الأمم المتحدة.
5. المنظمة البحرية الدولية. (1988). اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).